



"متابعة التزامات مصر المجلس الدولي لحقوق الإنسان" تقرير المنظمة المصرية حول توصيات الاستعراض الدوري الشامل فبراير 2020

مقدمة

أنشأ مجلس حقوق الإنسان الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 آذار/مارس 2006 بموجب القرار 251/60. ليحل محل لجنة الأمم المتحدة السابقة لحقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة؛ علي أن تستعرض الجمعية وضع المجلس في غضون خمس سنوات.

ونص القرار علي أن يكون مجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة مسؤولة عن تدعيم تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم وعن تناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها. والمجلس لديه القدرة على مناقشة جميع القضايا والحالات المواضيعية لحقوق الإنسان التي تتطلب اهتمامه طوال العام.

عُقدت دورته الأولى في الفترة من 19 إلى 30 يونيو 2006. وبعد عام، اعتمد المجلس "حزمة بناء المؤسسات" الخاصة به لتوجيه عمله و إنشاء إجراءاته وآلياته¹.

من بين هذه الإجراءات والآليات، آلية الاستعراض الدوري الشامل التي تُستخدم لتقييم أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة²، ويعد عملية فريدة تنطوي على إجراء استعراض لسجلات حقوق الإنسان لدى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. والاستعراض الدوري الشامل عملية تحركها الدول، برعاية مجلس حقوق الإنسان، وتوفر لجميع الدول الفرصة لكي تعلن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها وللوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. والاستعراض الدوري الشامل، باعتباره أحد المعالم الرئيسية لمجلس حقوق الإنسان مصمم لضمان معاملة كل بلد على قدم المساواة مع غيره عند تقييم أوضاع حقوق الإنسان في البلدان.

ففي أكتوبر 2011، استعرض سجلات حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة 193. ولا توجد حالياً أية آلية أخرى من هذه النوع.

بالإضافة إلي أن الاستعراض الدوري الشامل أحد العناصر الرئيسية للمجلس الذي يذكر الدول بمسئوليتها عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإعمالها بشكل كامل. والهدف النهائي لهذه الآلية الجديدة هو تحسين وضع حقوق الإنسان في جميع البلدان والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان أينما تحدث.

ووصفه "بان كي مون" الأمين العام للأمم المتحدة بأنه ينطوي على "إمكانات كبيرة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في أشد بقاع العالم ظلمة"³.

¹ لمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع علي كتاب دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير القانون الدولي العام - اسم الناشر الدكتور حافظ ابو سعده - مكتبة النهضة العربية - سنة النشر 2018

² تعريف المجلس الدولي لحقوق الإنسان من صفحة المفوضية الدولية لحقوق الإنسان
<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/AboutCouncil.aspx>

³ تعريف باس تعرض الدوري الشامل من صفحة المفوضية الدولية لحقوق الإنسان
<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/UPRmain.aspx>

ومن الجدير بالذكر أن الدولة المصرية تعرضت لهذه الآلية ثلاث مرات، اول مرة في 2010 تلقت الحكومة المصرية 165 توصية، قبلت منها 140 توصية، وثاني مرة في 2014 تلقت الحكومة المصرية 300 توصية، قبلت منها 224 توصية. وكان اخرهم في نوفمبر 2019، تلقت الحكومة المصرية 372 توصية، ومن المفترض أن ترد الحكومة المصرية علي هذا التقرير في الدورة 43.

اولا: موجز لجلسة الاستعراض الدوري الشامل المنعقدة في نوفمبر ٢٠١٩

هذه الجلسة الثالثة التي يخضع فيها الملف المصري لهذه الآلية، وتلقت الحكومة المصرية خلال هذه الجلسة ٣٧٢ توصية، ويعد هذا اكبر عدد توصياته تلقتة الدولة المصرية منذ خضوعه لهذه الآلية في ٢٠١٠. سوف نقوم هنا بعرض موجز لتوصيات، قبل سردها تفصيليا في نهاية التقرير⁴.
قمنا بتصنيف هذه التوصيات الي ١٩ موضوعاً، منشقاً من الحقوق الرئيسية الخمسة- مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية- لحالة حقوق الانسان. وكان في مقدمة هذه الحقوق من حيث عدد التوصيات، حق تنظيم ودور منظمات المجتمع المدني والتعاون مع الآليات الدولية وتعزيز حالة حقوق الانسان بـ٧٦ توصية، جميعهم يهدف الي زيادة التعاون مع الآليات الدولية ومنظمات حقوق الانسان، وخلق بيئة آمنة للعاملين لهذه المنظمات، وتعزيز ثقافة حقوق الانسان. ثم جاء في المرتبة الثانية حقوق المرأة والطفل وذوي الإعاقة بـ٦٧ توصية، جميعهم يهدف الي تمكين المرأة من جميع جوانب الحياة، وتعزيز مشاركتها، ومكافحة التمييز التي يقع عليها، بالإضافة الي تعديل التشريعات التي تتعلق بالمرأة، وفرض مزيد من إجراءات الحماية لها. وجاء في المرتبة الثالثة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بـ٦٢ توصية، جميعهم يهدف الي مكافحة البطالة، وخلق فرص عمل، ومكافحة الأمية، وتوفير سكن ملائم. وهذه الموضوعات بلغ عدد التوصيات بها الي ٢٠٥ توصية بنسبة تجاوزت الـ55%.

جاء في المرتبة الرابعة عقوبة الإعدام بـ٢٧ توصية، جميعهم يهدف الي إلغاء عقوبة الإعدام، أو علي الأقل تقليل عدد الجرائم التي عقوبتها الإعدام، بالإضافة الي مراجعة احكام الإعدام، وتبديلها بعقوبة اخري. اما عن حق حرية الراي والتعبير جاء في المرتبة الخامسة بـ٢٢ توصية، جميعهم يهدف الي فتح المجال امام حرية الراي والتعبير، وتنقيح بعض القوانين من المواد التي تعرقل هذه الحقوق.

جاء في المرتبة السادسة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بـ٢٠ توصية، جميعها يهدف الي حث الدولة المصرية الي الانضمام أو التوقيع أو سحب تحفظها علي بعض الاتفاقيات. واشترك كل من مكافحة التعذيب وسوء المعاملة، والحق في المحاكمة العادلة في المرتبة السابعة لكل منهم بـ١٥ توصية، جميعهم يهدف الي الحق في المحاكمة العادلة، ومكافحة التعذيب، وإنشاء آلية للتحقيق في أي ادعاء متعلق بالتعذيب. اما عن الحق في التعليم والصحة جاء في المرتبة التاسعة بـ١٤ توصية. وجاءت مكافحة الفساد في المرتبة العاشرة بـ١٠ توصيات. اما عن حرية الاعتقاد الديني، والقضاء علي الإرهاب، وجريمة الاتجار بالبشر احتلوا المرتبة الحادية عشر كل منهما بـ٩ توصيات، ثم بعد ذلك جاء في المرتبة الرابعة عشر حقوق اللاجئين والعمال المهاجرين بـ٨ توصيات. وفي النهاية جاءت مكافحة التمييز بـ٤ توصيات، ومجتمع الميم بـ٣ توصيات، وحقوق السجناء بتوصيتين.

ثانيا: الإجراءات المطلوب اتخاذها⁵

تقوم هذه الدول بتقديم توصيات الي الدولة الخاضعة لهذه الآلية من اجل تحسين حالة حقوق الانسان، وإزالة العقبات امام حالة حقوق الانسان. وتكون هذه التوصيات اما انعكاسا لحالة حقوق الانسان في الدولة، او ما يتم تصديره عن حالة حقوق الانسان في الدولة من جانب بعض المنظمات العاملة في مجال حقوق الانسان، بالإضافة الي غياب بعض المعلومات عن حالة حقوق الانسان في الدولة.

⁴ وتزايد عدد التوصيات ناتج عن أن عدد الدول المشاركة في مناقشة الملف المصري بلغت 132 دولة، كما ان التروبيكة لم تقوم بضم التوصيات المتشابهة. قامت المنظمة المصرية لحقوق الانسان بضم التوصيات المتكررة في توصية واحدة، نتج عن ذلك أن عدد التوصيات وصل الي اقل من 200 توصية. فعلي سبيل التوصيات رقم 4، 5 و6 جميعهم عن التصديق علي البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، بالإضافة الي بعض التوصيات تم تنفيذها بالفعل، كإلغاء جميع احكام اعدام القصر، وتعديل قانون الطفل بعدم تطبيق العقوبة علي الاطفال، والغاء القانون رقم 70 الخاص بتنظيم العمل الاهلي.

⁵ <http://ar.eohr.org/wp-content/uploads/2019/07/2002.pdf>

ومن الجدير بالذكر أن المنظمة المصرية لحقوق الانسان اصدرت في يوليو 2019، تقرير تفصيليا عن التوصيات التي تلقتها الدولة المصرية في 2014، شمل هذه التقرير مجموعة من الاجراءات التي طلبتها المنظمة المصرية من الحكومة المصرية أن تقوم بها، تنفيذاً للتوصيات التي تلقتها الحكومة اثناء الية الاستعراض الدوري الشامل في نوفمبر 2014، لذلك سوف نقوم بسرده بعض الاجراءات التي يجب علي الحكومة اتخاذها تنفيذاً للتوصيات التي تلقتها الحكومة اثناء الية الاستعراض الدوري الشامل في نوفمبر 2019، والبالغ عددها 372 وسوف نقوم بتقسيم هذه الاجراءات، حسب الجهة التي يجب اتخاذها، لذلك تنقسم هذه الاجراءات الي اجراءات تشريعية واجراءات تنفيذية.

ومن حرص المنظمة المصرية لحقوق الانسان في تحسين حالة حقوق الانسان، وتوضيح رؤية صحيحة عن حالة حقوق الانسان في مصر، تقدم بعض المقترحات للدولة المصرية لتنفيذ هذه التوصيات، التي تؤدي الي تحسين حالة حقوق الانسان، وتنقسم هذه المقترحات الي اربع محاور رئيسية، المحور الأول: الانضمام الي بعض الاتفاقيات، المحور الثاني: تعديل بعض التشريعات، المحور الثالث: اتخاذ بعض الإجراءات التنفيذية، المحور الرابع: وضع استراتيجية متكاملة لحقوق الانسان تنفذ بالتعاون مع المنظمات الحقوقية والمجلس القومي لحقوق الانسان.

المحور الأول: الانضمام الي بعض الاتفاقيات الدولية.

- 1) الانضمام الي الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- 2) الانضمام الي الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.
- 3) التصديق علي البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- 4) التصديق علي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 5) الانضمام الي البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 6) التصديق علي البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- 7) سحب التحفظات علي اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- 8) الانضمام الي البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في افريقيا.
- 9) التصديق علي البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في افريقيا.

المحور الثاني: تعديل بعض التشريعات.

1. تعديل المادة 126 من قانون العقوبات واستخدام التعريف الوارد في المادة 1 (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب.
2. تعديل قانون السجون بما يسمح للمجلس القومي لحقوق الانسان بزيارة السجون بمجرد الاخطار، والتوسع في الافراج الشرطي عن كل السجناء دون النظر عن نوع القضية المعاقب عليها.
3. اضافة مصطلح الاختفاء القسري الي المواد ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٢ من قانون العقوبات، واطافة جريمة جديدة تكون اركانها، احتجاز مواطن بدون وجه حق من السلطات المختصة، وعدم اخطاره بالتهمة الموجه اليه، وعدم تمكنه من الاتصال بمحاميه.
4. إلغاء التعديل الذي تم علي المادة ٥ من قانون الأحكام العسكرية، الذي تم في ٢٠١٠، وقصر اختصاص المحاكم العسكرية وفقا لنص الدستور المصري المادة رقم 204.
5. صدور قوانين بجميع الحقوق الأساسية المنصوص عليها في المواثيق الدولية والدستور المصري، والعمل علي مواءمة القوانين الحالية مع الدستور المصري.
6. اصدار قانون يفعل النص الدستوري الذي يسمح للمجلس القومي لحقوق الانسان بالادعاء مدنيا في قضايا التعذيب.
7. تعديل قانون الحبس الاحتياطي والنص علي مدة معينة، لا يجوز أن تتجاوزها سلطة التحقيق او المحاكمة باي حال من الاحوال اثناء التحقيق أو نظر الدعوي، والتوسع في استخدام بدائل الحبس الاحتياطي (كالضمانات المالية، الضمانات الشخصية، عدم السماح بالخروج من المنزل دون اذن الجهات المختصة).
8. وضع حد اقصي لبدائل الحبس الاحتياطي كالمنع من السفر وتنظيمه بموجب القانون، مع تطبيق طرق الطعن عليها، كما هو منصوص عليه في الحبس الاحتياطي.
9. تعديل قانون العقوبات بما يسمح بممارسة حرية الراي والتعبير، وإلغاء العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر.
10. تعديل قانون الاحوال الشخصية الحالي، فيما يضمن حقوق المرأة.
11. صدور مشروع قانون مواجهة العنف ضد المرأة والذي وافق عليها البرلمان ولم يصدر حتي الآن.
12. صدور قانون يجرم التمييز وعدم تنفيذ نصوص الدستور التي تكافح التمييز.
13. اصدار قانون للتجريم علي التسرب من التعليم.

14. تعديل الفقرة الثانية من السادسة من قانون الارهاب رقم 94 لسنة 2015.

15. ضبط صياغة النصوص الفضاضة في قانون مكافحة الارهاب.

16. تعديل تعريف الارهاب كما اعتمده مجلس الامن.

17. النص علي ضمانات حقيقية في القانون.

18. تعديل المادة 98 و من قانون العقوبات.

المحور الثالث: اجراءات تنفيذية


1. وضع سياسة للحكومة تضمن تطبيق هذه القوانين.
2. مواءمة التشريعة الوطنية مع الجهود الدولية لمكافحة الفساد.
3. وضع بعض المعايير لامكان الاحتجاز بما يحفظ كرامة المواطن، وانشاء نوادي حقوق الانسان داخل السجون لتلقي شكاوي السجناء والمحتجزين.
4. وضع الية اتصال بين النيابة العامة والمحتجزين في السجون لتقديم اي بلاغات أو شكاوي مباشرة.
5. نشر جميع الاحكام التي تصدر في قضايا التعذيب.
6. انشاء الية وطنية لمكافحة التعذيب ملحقة بالمجلس القومي لحقوق الانسان، بعد التوقيع علي البروتوكول الاختياري لاتفاقية مكافحة التعذيب.
7. تفعيل بدائل الحبس الاحتياطي وعدم اللجوء اليه الا في الجرائم الخطيرة.
8. نشر مختلف تقارير لجان تقصي الحقائق العامة.
9. نشر جميع نتائج التحقيقات في انتهاكات حقوق الانسان، ونشر الاحكام في هذه القضايا للعامة.
10. اصلاح السجون واماكن الاحتجاز للتوافق مع معايير الحد الادني لمعاملة السجناء والمحتجزين وفقا للمعايير الدولية.
11. الحاجة الي تكثيف التوعية عبر وسائل الاعلام.
12. الاهتمام بمبادرات التنمية في المناطق المهمشة والفقيرة.
13. انشاء لجنة للتعامل مع الضحية في هذه الجريمة.
14. تجديد الخطاب الديني من قبل متخصصين بطريقة ممنهجة من خلال جميع وسائل النشر.
15. وضع الية للعمل علي مكافحة التمييز ضد المرأة.
16. وضع الية تعمل علي مكافحة تمثيل المرأة في الوظائف العامة.
17. تمكين المرأة من سحب ملف مسابقة التعيين في القضاء.
18. وضع الية محددة لتمثيل الشباب في جميع القطاعات.
19. وضع خطة للحد من البطالة.
20. زيادة عدد فصول محو الامية علي مستوي الجمهورية وخاصة في الصعيد.
21. عمل حملات توعية علي اهمية التعليم.

المحور الرابع: استراتيجية متكاملة لحقوق الانسان تنفذ بالتعاون مع المنظمات الحقوقية.

- وضع استراتيجية متكاملة لحقوق الانسان من قبل الدولة المصرية، علي ان يتم تنفيذها بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمجلس القومي لحقوق الانسان يكون أهدافها.
1. مشاركة منظمات المجتمع المدني في وضع هذه الاستراتيجية، وتنفيذها
 2. تنفيذ التوصيات التي تتوافق عليها الحكومة المصرية في الدورة الـ ٤٣ من مجلس حقوق الانسان.
 3. وضع خطة عمل لتحسين حالة حقوق الانسان سنوية، يحدد فيها بعض القضايا التي يجب تحسينها، علي ان يتم مراجعتها سنويا، وتقييم عملها.
 4. وضع خطة وسياسة واضحة لتدريب موظفين المكلفين بانفاذ القانون علي قيم ومبادئ حقوق الانسان.
 5. الاستعانة بخبراء من المنظمات العاملة في مجال حقوق الانسان لتدريب الموظفين علي احترام قيم ومبادئ حقوق الانسان.
 6. تعزيز دور المجتمع المدني في المساهمة في حملات التوعية، ونشر ثقافة حقوق الانسان.
 7. التعاون مع المجتمع المدني في التوعية والتعامل مع الضحية من جريمة التعذيب.
 8. غلق القضية رقم 173، ورفع قرارات المنع من السفر علي النشطاء.

9. الضمان حماية المدافعين عن حقوق الانسان.
10. عمل حملات توعية علي اهمية احترام مبادئ وقيم حقوق الانسان.
11. تدعيم استقلالية المجلس القومي لحقوق الانسان.
12. توسيع صلاحيات المجلس القومي لحقوق الانسان.
13. السماح للمجلس القومي لحقوق الانسان بزيارة السجون بمجرد الاخطار.
14. تفعيل دور اللجنة الوطنية العليا لحقوق الانسان في المهام الاتية:
- أ. التنسيق مع الجهات المختلفة لتقديم التقارير المتأخرة.
- ب. التعاون الكامل مع مجلس حقوق الانسان.
- ت. تقديم التقارير المتأخرة إلي هيئات المعاهدات ذات الصلة.
- ث. دراسة جميع دعاوي الزيارة التي قدمت للحكومة المصرية.
- وفي النهاية يجب التنويه أن هذه الاجراءات كان سبق للمنظمة المصرية لحقوق الانسان أن طلبت من الحكمة اتخاذها بها في بياناتها التي تصدرها.
- ثالثا: التوصيات تفصيلا.**

الموضوع	عدد التوصيات
الاتفاقيات الدولية	20
التعاون مع الاليات الدولية	22
تعزير حقوق الانسان	30
مجتمع الميم	3
مكافحة جميع اشكال التمييز	4
مكافحة التعذيب وسوء المعاملة	15
حقوق السجناء	2
عقوبة الاعدام	27
حرية الراي والتعبير	22
حرية الاعتقاد الديني	9
حق التنظيم ودور منظمات المجتمع المدني	24
القضاء علي الارهاب	9
المحاكمات العادلة	15
مكافحة الفساد	10
جريمة الاتجار بالبشر	9
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية	62
الحق في التعليم والصحة	14
حقوق المرأة والطفل وذوي الاعاقة	67
حقوق اللاجئين والعمال المهاجرين	8
المجموع	372



أولاً: الاتفاقيات الدولية⁶

تلقت مصر 20 توصية من أصل 372، وذلك فيما يتعلق بضرورة انضمامها أو سحب تحفظها على بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية، حيث طالبوا مصر بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية. والنظر في توقيع معاهدة حظر الأسلحة النووية، والتصديق عليها للانضمام إلى البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلقة بحقوق المرأة في أفريقيا، والنظر في التصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا، وسحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ثانياً: التعاون مع الآليات الدولية⁷

تلقت مصر 22 توصية من أصل 372، تتعلق بضرورة التعاون مع الآليات الدولية، حيث طالبوا بضرورة توجيه دعوة دائمة لجميع المقررين الخاصين لزيارة مصر، ومواصلة التعاون مع مجلس حقوق الإنسان وتعزيز التعاون التقني مع مفوضية حقوق الإنسان، والاعلان عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة مناهضة التعذيب إثر التحري السري الذي أجرته في عام 2016. وعرض مصر الدروس المستفادة من العام الماضي بصفتها رئيس الاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بالتعاون مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، والانضمام إلى مدونة قواعد السلوك المتعلقة بإجراءات مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بالصيغة التي وضعتها مجموعة المساءلة والانساق والشفافية.

ثالثاً: تعزيز حقوق الإنسان⁸

تلقت مصر 30 توصية من أصل 372، فيما يتعلق بضرورة التعاون مع الآليات الوطنية وتسهيل مهامها، حيث طالبوا بضرورة توفير موارد للمجلس القومي لحقوق الإنسان واللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان لتمكينهما من الاضطلاع بولايتيهما على نحو فعال، والنظر في إمكانية وضع تنفيذ استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان، ومواصلة عملية تنقيح القوانين القائمة لكفالة الامتثال لدستور عام 2014، وتعزيز استقلالية المجلس القومي لحقوق الإنسان بتخصيص ميزانية كافية له، واتخاذ المزيد من تعزيز ولايته. بالإضافة إلى مواصلة تنفيذ المعايير اللازمة لتعزيز تمتع الشباب بحقوق الإنسان، ومواصلة تنظيم المنتدى العالمي للشباب، وزيادة برامج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وتوسيع نطاقها لتشمل عددا أكبر من موظفي الخدمة العامة والقائمين على انفاذ القانون، وتثقيفهم في مجال حقوق الإنسان.

رابعاً: مجتمع الميم⁹

تلقت مصر 3 توصيات من أصل 372، فيما يتعلق بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل، وركزت هذه التوصيات على ضرورة وقف عمليات القبض التي تتم عليهم بسبب هذا الميل، وإلغاء هذه القوانين التي تجرم العلاقات، واتخاذ خطوات لحماية حقوقهم.

خامساً: مكافحة جميع أشكال تمييز¹⁰

⁶ بداية من التوصية رقم 1 إلى التوصية رقم 20، ومن الجدير بالذكر أن بعض التوصيات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية تم وضعها مع الحقوق التي ترتبط بهذه الاتفاقية، فعلي سبيل المثال تم وضع بعض التوصيات المتعلقة بالاعدام مع عقوبة الإعدام.

⁷ بداية من التوصية رقم 21 إلى التوصية رقم 42

⁸ بداية من التوصية رقم 43 إلى التوصية رقم 56، ومن التوصية رقم 117 حتى التوصية رقم 123، بالإضافة إلى التوصيات رقم 248، 280، 281، 288، 290، 292، 293، 294، و297.

⁹ التوصيات رقم 57، 61 و62

¹⁰ التوصيات رقم 58، 59، 60 و62

تلقت مصر 4 توصيات من اصل 372، فيما يتعلق بمكافحة اشكال التمييز، حيث طالبت هذه التوصيات بتعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز، وتعزيز فرص حصول الفئات الضعيفة على التعليم، وإدراج تعريف للتمييز العنصري في التشريعات الوطنية، وتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز ضد المرأة والتمييز القائم على أساس الدين، وذلك بمواصلة توعية السكان والزعماء الدينيين.

سادسا: مكافحة التعذيب وسوء المعاملة.¹¹

تلقت مصر 15 توصية من اصل 372، فيما يتعلق بمكافحة التعذيب وسوء المعاملة، حيث طالبت هذه التوصيات بمواءمة تعريف التعذيب الوارد في قانون العقوبات المصري مع القانون الدولي. وانشاء الية تحقيق مستقلة، وإجراء تحقيقات فعالة في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، خاصة في اماكن الاحتجاز، وتعزيز الجهود الرامية الي منع جميع هذه الممارسات، ومكافحتها، وضمان حماية جميع المواطنين. وتوفير ما يلزم من التدريب لقوات الشرطة والقوات المسلحة، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وتنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب لضمان إمكانية الحصول على المساعدة الطبية والزيارات الأسرية في السجون، وإصلاح القوانين لضمان رقابة مدنية فعالة على السلطات العسكرية وسلطات الشرطة، مع التركيز بشكل خاص على الحماية من حالات الاختفاء المأذون بها، والمحاکمات العسكرية للمدنيين، والتدخل في الإجراءات القضائية.

سابعا: حقوق السجناء.¹²

تلقت مصر توصيتين من اصل 372، فيما يتعلق بحقوق السجناء، وركزت هاتان التوصيتان علي حقوق السجناء في الزيارات العائلية المنتظمة، والعلاج الطبي وإمكانية الحصول على محامين، بما في ذلك في السجون الخاضعة لإجراءات أمنية مشددة وضمان توفر المعايير الدنيا للمعاملة الإنسانية للسجناء، بما في ذلك الحماية من جميع أشكال التعذيب.

ثامنا: عقوبة الاعدام.¹³

تلقت مصر 27 توصية من اصل 372، فيما يتعلق بعقوبة الاعدام، وكانت في مقدمة هذه التوصيات، توصية تتعلق بالغاء عقوبة الاعدام نهائيا، والتصديق علي البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلي إلغاء عقوبة الإعدام، وتنوعت باقي التوصيات الخاصة بالاعدام عن الخفض التدريجي في قائمة الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام، ووقف تنفيذ عقوبة الاعدام بهدف الغائها، وقرار وقف تطبيق عقوبة الاعدام علي الاشخاص القاصرين وقت ارتكاب الجرائم، واعادة النظر في جميع احكام الاعدام، تعديل المادة 22 من قانون الطفل لمنع محاكمة اشخاص كانوا اطفالا وقت وقوع الجريمة.

تاسعا: حرية الراي والتعبير.¹⁴

تلقت مصر 22 توصية من اصل 372، فيما يتعلق بحرية الراي والتعبير، حيث طالبت هذه التوصيات بضرورة الافراج عن جميع المحتجزين بسبب ممارستهم لحقهم في حرية الراي والتعبير، وضمان أن تكون حرية التعبير بجميع أشكاله مكفولة، بما في ذلك التعبير الفني، على شبكة الإنترنت وخارجها، ووضع حد للرقابة المفروضة على المواقع الشبكية الإخبارية والمتعلقة بحقوق الإنسان، واحترام الحق في الحصول على المعلومات، ووقف ممارسة الاعتداءات على حرية الرأي والتعبير، لا سيما الاعتداءات المتعلقة باعتقال الصحفيين، ومنع الوصول إلى المواقع الشبكية الإخبارية ومصادر المعلومات المعروفة جداً.

تنقيح القانون المتعلق بالجرائم الإلكترونية، وضمان امتثاله للالتزامات الدولية، ووضع تشريعات محددة تتعلق بحرية المعلومات وإمكانية الحصول عليها، وضمان أن تتيح التشريعات حرية الرأي

¹¹ التوصيات من 69 حتى التوصية رقم 86، ماعدا التوصية رقم 72، 80، 81

¹² التوصية رقم 89 و 185

¹³ بداية من التوصية رقم 90 حتى التوصية رقم 116

¹⁴ بداية من التوصية رقم 124 حتى التوصية 130 ماعدا التوصية رقم 127، والتوصيات رقم 165، 166، 167، 168، 170، 171، 173، 177، 178، 182، 183، 188، 189، 190، 191 و 192

والتعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، لكي تعكس أنواع الحماية المكرسة في دستور مصر لعام 2014 ومواءمة تشريعاتها مع التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان. اتخاذ تدابير ملموسة لضمان الممارسة الحرة للحق في التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والتظاهر.

عاشرا: حرية الاعتقاد الديني.¹⁵

تلقت مصر 9 توصيات من اصل 372، فيما يتعلق بحرية الاعتقاد الديني، حيث طالبوا بمواصلة الجهود الرامية إلى ضمان احترام حرية الدين أو المعتقد، في القانون وفي الممارسة العملية، بما يتفق تماماً مع المعايير الدولية، إزالة القيود المفروضة دون داع على بناء الكنائس وترميمها، إزالة الإشارة إلى خانة الدين في بطاقات الهوية، وذلك لتعزيز الحرية الدينية، ضمان أن تتخذ الحكومات المحلية والإقليمية التدابير المناسبة لحماية المسيحيين من المتطرفين، لا سيما في المناطق الريفية، زيادة تعزيز ثقافة التسامح بتكثيف المشاركة في أنشطة الحوار بين الأديان، ويشمل ذلك التعاون مع البلدان الأخرى، دعم المبادرات الرامية إلى تعزيز احترام التنوع الثقافي والتسامح الديني.

الحادي عشر: حق التنظيم و دور منظمات المجتمع المدني¹⁶

تلقت مصر 24 من اصل 372، فيما يتعلق حق التنظيم ودور منظمات المجتمع المدني، حيث طالبوا التنفيذ الكامل، بالتشاور مع المجتمع المدني والشركاء الدوليين، لقانون عام 2019 المتعلق بالمنظمات غير الحكومية، وضمان تمكن المدافعين عن حقوق الإنسان من العمل في بيئة حرة وأمنة، وإلغاء أو تعديل جميع القوانين والسياسات التي تحدّ من الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان كالقانون رقم 2017/70، وقانون مكافحة الإرهاب رقم 94، والمادة 78 من القانون الجنائي، وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وجرائم تكنولوجيا المعلومات وقانون تنظيم وسائل الإعلام، وضمان اتساق التشريعات المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية وتنفيذها مع المعايير الدولية، وإعادة النظر في التشريعات التي تنظم حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، وتعديلها تمثيلاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. والالتزام بدعم مجتمع مدني حر ونشط بإنهاء القضية رقم 173، والتحقيقات بشأن التمويل الأجنبي، وإجراءات حظر السفر وتجميد الأصول الموجهة ضد المجتمع المدني، ومواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى منع جميع أعمال التخويف أو الانتقام التي تستهدف من يتعاونون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان والامتناع عن هذه الأعمال، وتحسين إمكانية وصول المراقبين إلى العملية الانتخابية. وطالب البعض اعتماد قانون وطني من أجل تعزيز المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم.

الثاني عشر: القضاء على الارهاب.¹⁷

تلقت مصر 9 توصيات من اصل 372، تتعلق بالقضاء على الارهاب، حيث طالبت هذه التوصيات بضرورة القضاء على الارهاب، وحماية مواطنيها من افة الارهاب، وتعديل قانون الارهاب لمواءمته مع المعايير الدولية لحقوق الانسان، واعادة النظر في تعريف الارهاب، وتعزيز احترام حقوق الانسان في سياق مكافحة الارهاب.

الثالث عشر: المحاكمات العادلة.¹⁸

تلقت مصر 15 توصية من اصل 372، فيما يتعلق ضمان المحاكمة العادلة، حيث طالبوا بضرورة ضمان الحق في المحاكمة العادلة واقتصار اختصاص المحاكم العسكرية علي القضايا العسكرية، ومواصلة بذل الجهود لمكافحة الافلات من العقاب علي انتهاكات حقوق الانسان. ضمان الامتثال الكامل للمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعديل قانون الاجراءات الجنائية من اجل وفائها بالتزاماتها الدستورية، وتقييد الاستخدام المفرط لتدابير

¹⁵ التوصيات رقم 72، 80، 81، 161، 162، 164، 169، 179 و184

¹⁶ التوصيات رقم 87، 163، 172، 174، 175، 180، 186، 187 ومن التوصية رقم 193 حتي التوصية رقم 208

¹⁷ بداية من التوصية رقم 131 حتي التوصية رقم 139

¹⁸ بداية من التوصية رقم 140 حتي التوصية رقم 150، والتوصيات رقم 68، 88، 127 و282

الاحتجاز السابق للمحاكمة وتدابير الإخضاع لمراقبة الشرطة داخل الحدود الضيقة المبينة في المادة 54 من الدستور.

التصدي للإفلات من العقاب بالتحري على نحو يتسم بالمصادقية في الادعاءات بارتكاب أعمال قتل خارج نطاق القضاء والتعذيب وحالات الاختفاء القسري على أيدي قوات الأمن، والإعلان عن النتائج، ومقاضاة المسؤولين عن ذلك. تحديد جميع الإحداث الذين جرت مقاضاتهم في محاكم الكبار، وإلغاء تلك الأحكام وإحالة جميع المتهمين إلي محاكم الأحداث.

الرابع عشر: مكافحة الفساد.¹⁹

تلقت مصر 10 توصيات من اصل 372، فيما يتعلق بمكافحة الفساد، حيث طالبوا جميع هذه التوصيات الي مواصلة جهود مكافحة الفساد، وضمان المساءلة بالاضافة الي مواصلة تعزيز الحق في التنمية، بما في ذلك مضاعفة الجهود الوطنية الرامية إلي مكافحة الفساد.

الخامس عشر: جريمة الاتجار بالبشر.²⁰

تلقت مصر 9 توصيات من اصل 372، فيما يتعلق بجريمة الاتجار بالبشر، حيث طالبوا تأمين ما يكفي من التدريب والموارد من أجل التنفيذ الكامل للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، والمبادئ التوجيهية لجمع الأدلة والتحقيق والملاحقة القضائية في جرائم الاتجار بالبشر، وحماية الضحايا في سياق إنفاذ القانون ومواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين على نحو فعال بالرصد المنتظم والملاحقة القضائية الفعالة و تقديم المساعدة لضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك عند تعرضهم للاستغلال والإيذاء البدني، مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز البرامج التدريبية الموجهة للأخصائيين الاجتماعيين العاملين في مجال إعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

السادس عشر: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.²¹

تلقت مصر 60 توصية من اصل 372، فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كان اغلبها متعلق بمواصلة تعزيز الجهود الدولية في إعمال الحق في التنمية، وبخفض معدلات البطالة، وتطوير بيئة العمل. ومواصلة الجهود الرامية إلى كفالة حقوق متساوية للمرأة في مكان العمل، واتخاذ تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في مكان العمل، وحظر عمل الأطفال، ومواصلة استحداث التدخلات الرامية إلى دعم إمكانية حصول الشباب على فرص العمل اللائق، وتعزيز الإدماج الاجتماعي للشباب في المناطق الحضرية والريفية للحد من بطالة الشباب، ومضاعفة الجهود الرامية إلى إدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، على نحو أفضل، في سوق العمل، وتعزيز التدريب المهني بحيث يمكن للخريجين الشباب دخول سوق العمل بسرعة. النظر في تنفيذ التدابير والتعديلات اللازمة في التشريعات المتعلقة بحماية العمال المنزليين وحظر استغلالهم، ومضاعفة الجهود الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة البطالة القصيرة الأجل والطويلة الأجل، ومواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز برامج الحماية والإدماج الاجتماعيين للأسر الفقيرة، والمسنين، والأيتام، والأشخاص ذوي الإعاقة غير القادرين على العمل.

بذل المزيد من الجهود لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتعزيز تدابير الحماية الاجتماعية. العمل بشكل وثيق مع جميع الجهات المعنية في تنفيذ رؤية مصر 2030 -استراتيجية التنمية المستدامة- التي تهدف إلى توفير حياة كريمة لجميع المواطنين دون تمييز، وتخصيص ما يكفي من الأموال للصحة والتعليم ، ومواصلة الجهود الرامية إلى تنمية الاقتصاد، ، تكثيف الجهود الرامية إلى توسيع نطاق الزراعة والإنتاج الغذائي، بهدف زيادة الأمن الغذائي وضمان الحق في الغذاء لجميع المواطنين ، مواصلة اتخاذ التدابير للحد من الفقر، لا سيما في المناطق الريفية والمناطق المتخلفة، مواصلة التنفيذ العملي للخطة الوطنية لحل مشكلة الإسكان غير النظامي، مع التركيز بصفة خاصة على توفير السكن البديل للأشخاص الذين يعيشون في المناطق

¹⁹ بداية من التوصية رقم 151 حتي التوصية رقم 160

²⁰ التوصية رقم 209، وبداية من التوصية رقم 211 حتي التوصية 218

²¹ بداية من التوصية رقم 222 حتي التوصية رقم 274، والتوصيات رقم 64، 65، 66، 67، 176، 181، 219 و220

المعرضة للخطر، ومواصلة تنفيذ برامج ومشاريع الإسكان الاجتماعي، سعياً إلى توفير السكن اللائق لجميع المواطنين، وتأمين الجهود الرامية إلى ضمان إمكانية حصول الجميع على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ويشمل ذلك المقيمين في المناطق الريفية. وتدعيم الأسرة وتنظيم الأسرة والحياة الإنجابية.

مواصلة الجهود الرامية إلى توفير أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية لمواطنيها، وتوسيع نطاق برنامج الصحة الوطني الجديد، مواصلة اتخاذ تدابير ملموسة للقضاء على التمييز والوصم الموجهين ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم. وبذل المزيد من الجهود من أجل أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك بتعزيز تدابير الحماية الاجتماعية. ومضاعفة الجهود الوطنية ومواصلة اتخاذ التدابير للحد من الفقر، ومعالجة الفجوات القائمة بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية. ومواصلة ضمان مشاركة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة بصورة مجدية في وضع التشريعات والبرامج المتعلقة بتغيير المناخ والحد من مخاطر الكوارث.

السابع عشر: الحق في التعليم والصحة.²²

تلقت مصر 14 توصية من اصل 372، فيما يتعلق بالحق في التعليم والصحة. في مجال الصحة طالبوا إدراج التنقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في المناهج التعليمية الوطنية، وتأمين الموارد اللازمة لتنفيذها بشكل فعال، وفقاً للاستراتيجية الوطنية للسكان، بالإضافة الي توسيع برامج الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة لإيصالها إلى المناطق الريفية، واستحداث حزمة متكاملة من مواد الصحة الإنجابية لصالح المرأة. اما في مجال التعليم طالبوا بضمان توفير فرص كافية لحصول الأقليات على التعليم، ومضاعفة التدابير التي تتخذ من أجل توفير التعليم الأساسي لجميع الأطفال، وكفالة تكافؤ فرص حصول النساء والفتيات على التعليم على جميع المستويات، و زيادة عدد الفرص التعليمية المتاحة للنساء، والفتيات، والمسنين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأقليات، مواصلة البرامج الرامية إلى الحد من معدلات الانقطاع عن الدراسة، لا سيما في صفوف الفتيات، وذلك بتقديم حوافز للأسر لإبقاء أطفالها في المدارس، مواصلة تطوير التعليم، لا سيما تعزيز مستوى التعليم في المناطق الريفية، فضلا عن مضاعفة الجهود الرامية إلى محو الأمية.

الثامن عشر: حقوق المرأة والطفل وذوي الإعاقة.²³

تلقت مصر 66 توصية من اصل 372، فيما يتعلق بحقوق المرأة والطفل وذوي الإعاقة، وكان النصيب الأكبر من هذه التوصيات للمرأة، حيث بلغ عدد التوصيات المتعلقة بالمرأة الي 52 توصية، ما بين مطالبة ببعض التعديلات او مواصلة الحكومة لبعض الجهود التي قامت بها بالفعل. وكان في مقدمة هذه التوصيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتخاذ إجراءات حاسمة للقضاء عليه، ومنع الاستغلال الجنسي والاتجار بالأشخاص، وتدعيم التدابير الرامية إلى إلغاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ومكافحة التحرش الجنسي، ووضع أحكام قانونية لمكافحة الاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والجنساني، بما يتمشى مع القانون الدولي والمعايير الدولية، واتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة العنف الموجه ضد النساء والأطفال، بجميع أشكاله، ورفع السن القانونية لزواج المرأة إلى 18 عاماً، ومواصلة حماية حقوق المرأة بالعمل على وضع حد، للعنف الموجه ضد النساء والفتيات، بجميع أشكاله، ومعالجة العقبات المتواصلة الأخرى، مثل الوصم الاجتماعي والزواج المبكر، التنفيذ الفعال للتشريعات الرامية إلى القضاء على التمييز والعنف الموجه ضد النساء والفتيات، فضلا عن مراجعة تشريعات الأحوال الشخصية وقانون العقوبات من أجل زيادة تعديل، أو إلغاء، المواد التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، وتنقيح قانون الأحوال الشخصية للسماح بالزواج والطلاق المدنيين، وفي جميع المسائل المتصلة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبالميراث،

²² بداية من التوصية رقم 275 حتى التوصية رقم 279، والتوصية رقم 283 حتى التوصية رقم 286، والتوصيات رقم 291، 289، 295، 296 و210.
²³ بداية من التوصية رقم 298 حتى التوصية رقم 359 والتوصية رقم 221، 362، 363 و364

والطلاق، وحضانة الأطفال، وضمان تنفيذ أحكام الدستور الجديد الرامية إلى تعزيز تمتع جميع النساء بحقوقهن.

بالإضافة إلى مواصلة تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لتمكين المرأة المصرية حتى عام 2030، تمثيلاً مع دستورها ومع أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وتمكين المرأة وتعزيز حقوقها وحمايتها، وتعزيز تمثيلها السياسي والاقتصادي، بالإضافة إلى اتخاذ خطوات إضافية لضمان التمثيل الكافي للنساء والشباب في مواقع صنع القرار، وزيادة تمثيلها في المناصب القيادية، ووضع برامج للرجال والفتيان لزيادة إلمامهم بالعنف الجنسي والجنساني الموجه ضد النساء والفتيات، والسعي إلى توسيع نطاق تلك البرامج لتشمل كامل البلد، ومضاعفة الجهود الرامية إلى التصدي لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج المبكر، وتكثيف الجهود الرامية إلى منع الزواج المبكر والقسري عن طريق حملات التوعية، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني. أما فيما يتعلق بحقوق الأطفال وذوي الإعاقة، طالبوا بمواصلة حماية الأطفال وتحسين نوعية حياة الطفل بتطوير النظم الصحية والتعليمية لضمان حصول جميع الأطفال، على الخدمات الأساسية، وتعزيز دور لجان حماية الطفولة وتوفير الموارد المالية اللازمة لها لتمكينها من تقديم خدمات الحماية للأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، لا سيما في المناطق الريفية. بالإضافة إلى تعديل المادة 122 من قانون الطفل، لضمان عدم القيام أبداً بمقاضاة الجانحين من الأطفال والأحداث كما في حالة الكبار، زيادة تعزيز الجهود الرامية إلى إنهاء عمل الأطفال، وضمان تقديم الجناة إلى العدالة، حظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في جميع البيئات، بما في ذلك في المنزل، وإلغاء جميع الأحكام التي تدافع عن استخدامه في تربية الأطفال. زيادة فرص العمل المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان بيئة آمنة لهم في مكان العمل، ومنع استغلالهم، بالإضافة إلى زيادة تعزيز الهيئات الوطنية المسؤولة عن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من العنف.

التاسع عشر: حقوق اللاجئين والعمال المهاجرين.²⁴

تلقت مصر 8 توصيات من أصل 372، فيما يتعلق بحقوق اللاجئين والعمال المهاجرين، حيث طالبوا بعض الدول بمواصلة وتدعيم السياسات الرامية إلى حماية حقوق اللاجئين والأقليات، ووضع سياسات تتعلق بهجرة اليد العاملة من أجل حماية حقوق العمال المهاجرين وتنسيق الإجراءات بين مختلف الجهات المعنية، وزيادة مواءمة قوانينها المحلية مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لها، واتخاذ تدابير لحماية اللاجئين والمهاجرين من العنف ومحاولات الاغتيال، والاستمرار في تعزيز التسامح في ما بين المجتمعات المحلية، وضمان إمكانية وصول المهاجرين والعمال المنزليين على نحو فعال إلى آليات، إعادة تأكيد التزامها بممارسة عدم الإعادة القسرية وضمان توفر الموارد والدعم للمهاجرين الضعفاء، اعتماد قوانين وتدابير لضمان تنسيق أفضل لسياسات التصدي للعوامل السلبية للهجرة، وإدارة أفضل للهجرة الاقتصادية، إزالة العقبات القانونية والعملية التي تحول دون الحصول على الجنسية المصرية في حالة فسخ الزواج من غير المصري.